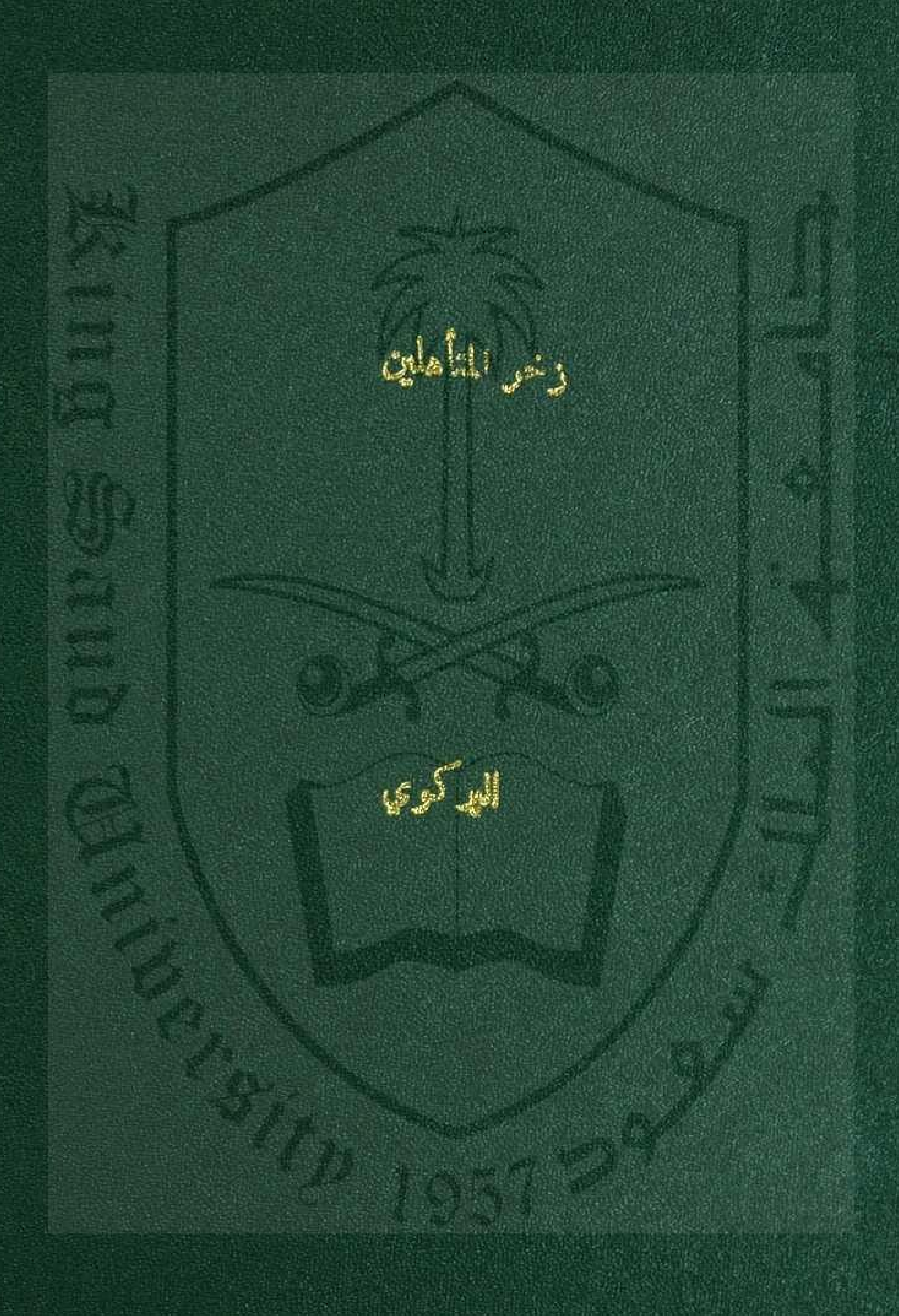


زهر المتأملين

البركوي

٢١٦٫٢
ش

شرح ذخر المتأهلين والنساء فى تعريف
الاطهار والدماء للبركلي - كتب فى القرن
الثاني عشر الهجرى تقديرا.
٣٧ ق
٦١٢ ١٩س ٢١×١٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد

١- العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ- تاريخ النسخ

هذا

رسالة للتقي الدين

البركوى

رسالة المنهل في النساء تعريف الاطهار والدماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين
وامرهم بوعظهن والتاديب وتعليم الدين اما الوعظ
فانه يقول لها اتق الله فان لي عليك حقا واعلمي
ان طاعتي فرض عليك والصلوة والسلام على حبيب
رب العالمين وعلى اله واصحابه هداة جمع الهادي
الحق وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال
والعقايد والمذاهب باعتبار امتثالها ويقابل
الباطل كذا في شرح العقايد النسفية وحماة بضم
الحاء المهملة جمع الحامي وهو الحافظ والدافع الشرع
المتين وبعد اي واحضر بعد الخطبة ما سياتي فقد
اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من امن بالله
واليوم الاخر من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة
بالنساء واجبة اي فريضة عليهن وعلى الازواج والاولياء
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما
الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم
الايمان واحكامه اووجب على وليهما التعليم ولكن
هذا اي علم الدماء المختصة بالنساء كان في زماننا

وفيه اشارة الى قوله تعالى
فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا اما الوعظ
فانه يقول لها اتقي الله فان
لي عليك حقا وارجعي عما انت
عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك
ونحو هذا وقوله واهجروهن
بعد ذلك ان لم ينفع الوعظ
والنصيحة وقوله في المضاجع
اي في المراقد فلا تدخلوهن
تحت اللحاف ولا تباشروهن
فيكون كناية عن الجماع وقيل
المضاجع المبايت اي لا تبايتوهن
وقوله تعالى فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا والمعنى
فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن فان
التائب كمن لا ذنب له فاما اذا
ضربها وجب في ذلك ان يكون
بحيث لا يفضي الى الهلاك البتة
وان مفرقا على بدنها ولا توالي
في موضع واحد وتتقي الوجه لانه مجمع المحاسن وان يكون دون الاربعين
وبعضهم قال لا يبلغ به عشرين لانه حد كامل في حق العبد ومنهم من قال ينبغي
ان يكون الضرب بمنديل ملفوف او بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا

مهجورا

مهجورا اي متروكا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا
بل كان منسيا غير مذكور بالواجبة لا يفرقون من
التفريق ومن الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة
ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار
عطف على الدماء والفاسدة عطف على الصحيحة
اي وبين الفاسدة من الدماء والاطهار ترى امثلتها
بالنصب مفعوله يكتفي بالمتون المشهورة واكثر
مسائل الدماء فيها الثلثة المذكورة مفقودة
اي ليس بمذكورة فيها والكتب المبسوطة كا
التاتارخانية ومحيط السرخسي والخلاصة
وشرح الهداية والمتون كذا نقل عنه لا يملكها
الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجزو
عليل واكثر نسختها في باب حيضها تحريف وتبديل
لعدم الاشتغال به اي باكثرها مذ دهر اي من
زمان طويل وفي الكلام اشارة الى ما ذكره في الطريقة
من انه لا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهدة النبوة انتهى وفي مسائله
اي باب الحيض كثرة وصعوبة واختلافات وفي
الخلاف عن العدول تنبيه وفي اختيار المشايخ

وتصحيحهم ايضا فاردت ان اصنف رسالة خاوية
اى جامعة بمسائله اى باب الحيض اللازمة
خاوية بالخاء المعجمة اى خالية عن ذكر خلاف ومباحث
غير مهمة عطف على قوله ذكر مقتصرة على الاقوى
والاصح والمختار للفتوى مسهلة للضبط والفهم
رجاء ان يكون لى ذخرا فى العقبى اى فى الاخرة فيا
الناظر اليها اى الرسالة بالله العظيم لا تعجل فى التخطئة
وفيه ايماء ان التخطئة جائزة والمذموم عجلة بمجرد
رؤيتك فيها اى فى الرسالة المخالفة نصب على
ان مفعول الرؤية لظاهر بعض الكتب المشهورة
فعسى جواب النهى ان تخطئ ابن اخت خالتك
ويكون ابن اخت خالتك مفعوله فتكون من الذين
هلكوا فى المهالك وحاصل هذا من قبيل من عاب
عيب فانى علة عدم الخطاء فى هذه الرسالة بقدر
الامكان قد صرفت شطرا بالفتح ناحية وجانب
ونصف يقال شطر الشئ نصفه والمراد ههنا البعض
لا النصف من عمرى فى ضبط هذا الباب حتى تميزت
بفضل الله واللباب بالضم يقال خالص كل شئ لبابه
كذا فى الاخترى والسمين بالفتح سمين يا غلو كسنه

والمهزول

والمهزول ضده والصحيح والمعلول والجيد بالفتح وبكسر
الياء المشددة ايو نسنه والردى والضعيف و
القوى ورجحت عطف على ميزت باسباب
الترجيح المعتبرة عند علماء الاصول ما هو الراجح
فى نفس الامر من الاقوال واختيارات الائمة
فارجع البصر كرتين وتامل ما كتبنا مرتين وقد
مر انفا واعرضه اى ما كتبنا على الفروع والمراد منه
الفقه والاصول اى علم اصول الفقه وقواعد
المنقول والمعقول عطف على تفسير للاصول
لعلك تطلع على حقيقته اى حقيقت ما كتبنا
وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب
من تخطئة ونقول الحمد لله الذى هدينا لهذا وما
كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله وفيه اقتباس
لطيف ايضا فنقول اى فاقول انا باعانة
سائر العلماء وبالله التوفيق ومنه اى من الله كل
تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة
وفصول اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول
فى تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة
بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض

دم صادر من رحم اى منبت الولد ووعاؤه فى
البطن كما فى جامع الرموز خارج من فرج داخل
فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض فى
ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس
ولو حكما ليدخل المتخلل والالوان سوى البياض
الخالص بدون ولادة ليحترز عن النفاس والنفاس
وهو فى اللغة مصدر نفست المرءة بضم النون و
فتحها دم كذلك اى صادر من رحم خارج من فرج
داخل ولو حكما عقيب خروج اكثر ولد لم يسبقه
ولد مذ اقل من ستة اشهر هذه الجملة صفة للولد
الاول والاستحاضة وهى لغة مصدر استحيضت
المرءة على المجهول اى استمر بها الدم كما فى جامع الرموز
وتسمى دما فاسدا ولو حكما ليدخل الالوان فقط
خارج من فرج داخل لا عن رحم صفة دم والدم
الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على العشرة
فى الحيض اما حقيقة او حكما بان يزاد على عادتها
على اربعين فى النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق
ولا يكون فى احد طرفيه عطف على لا ينقص والضمير
المجرور راجع الى ما دم ولو حكما بيانه فى مرارا والطهر

المطلق

المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح
ما لا يكون اقل من خمسة عشر يوما وفى الهداية
والطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما وهو كله
كالدم المتوالى لانه طهر فاسد ولا يشوبه الشوب
يعنى الخلط كذا فى الاختيارية دم اصلا ويكون ما
بين الدمين الصحيحين احتراز عما يكون بين الا
الاستحاضتين او بين حيض واستحاضة او بين
نفاس واستحاضة او بين طرفى نفاس واحد و
والطهر الفاسد ما خالفه اى خالف الطهر الصحيح
فى واحد منها من القيود الثلثة منه اى من جملة ذلك
الطهر الفاسد المتخلل مطلقا بين الاربعين فى النفاس
قليلا كان او كثيرا والطهر التام طهر خمسة عشر
يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه اى
من خمسة عشر يوما والمعتادة من سبق منها
دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدءة بفتح الدال
وهى المراهقة لم تبلغ قبل والمبتدءة فى النفاس هى
البالغة لم تلد قبل الكل فى الجامع الرموز من كانت
فى اول حيض او نفاس والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة
من نسيت عادتها فى حيض ونفاس النوع الثانى

فى الاصول وقد مر بيانه لغة وفى الاصطلاح له معان
كثيرة والقواعد الكلية عطفا تفسيريا له اقل
الحيض ثلثة ايام ولياليها اعنى اثنين وسبعين
ساعة حتى لو رأت دما مثلا عند طلوع الشمس
يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء
ثم رأت قبل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او اكثر
من الطلوع الاول الى الثانى يكون حيضا ولو انقطع
قبل الطلوع الثانى بزمان يسير ولم يتصل به الدم
ثم لم ترد ما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا
واكثره اى الحيض عشرة كذلك اى كما قلنا فى الايام
والليالى المقدرة بالساعات كما قررنا واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلى كما فى المحيط واكثره اى النفاس اربعون يوما
والحيضان لا يتواليان بل الثانى منهما استحاضة
وكذا فى الاخيرين وكذا النفاسان والنفاس والحيض
بل لا بد من طهر بينهما اى بين كل اثنين من الحيضين
والنفاسين او الحيض والنفاس واقل الطهر فى حق
النفاسين ستة اشهر وفى غيرهما خمسة عشر
يوما فالدمان الملتقيان اى المتصلان به اى بالطهر

المكتنفان صح ونسخ

التام

التام وهو خمسة عشر حيضان وكذا الحكم فى الاكثر
بطريق الاولى ان بلغ كل نصابا اى ثلثة او اكثر
ولم يمنع مانع والا اى وان لم يبلغ نصابا او منع مانع
من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها
مجاوزا للعشرة فاستحاضة او نفاس صورته المرأة
رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة
عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس
والدم الاول استحاضة والطهر الناقص كالدم
المتوالى لا يفصل بين الدمين مطلقا سواء كان الطهر
غالبا على الدمين او مغلوبا او مساويا مثال الاول
كما اذا رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ويوما
دما فالخمسة حيض فى مدته عندهما خلافا لمحمد
ومثال الثانى كما اذا رأت يومين دما وثلثة ايام
طهرا ويومين دما فالسبعة حيض اتفاقا ومثال
الثالث كما اذا رأت مبتداة يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فهذه الاربعة حيض اتفاقا وكذا
الطهر الفاسد فى النفاس اى فى عدم الفصل
بين الدمين وقد مر بيانه فيما نقل عنه فى اثناء شرح
النوع الاول من المقدمة واكثر الطهر لا حد له الا

عند نصب العادة فى زمن استمرار الدم لانه
قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا يحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا عند الضرورة وسيجيء انشاء
الله تعالى فى الفصل الرابع والعادة تثبت
بمرة واحدة فى الحيض وفى النفاس دما او طهرا
ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك اى بمرة واحدة
فى الحيض والنفاس دما او طهرا زمانا بان ترفيه
او رأت قبله تفصيله فيما نقل عنه ان ترى عادتها
او بعضها فى غير وقتها قبله او بعده ولم ترفيه
دما كان او طهرا انتهى وعددا بان رأت ما يخالفه
صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع
نصاب اى ثلثة ايام فى بعض ايام العادة وبعضها
اى العادة من الطهر الصحيح لمن عادتها خمسة
فى كل شهر ثم رأت ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر
انتقل عددا لا انه يخالف اول ما رأت لا زمانا
وسيجيء تفصيل الانتقال فى الفصل الثانى واما
الفصول فستة الفصل الاول فى ابتدا ثبوت
الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة وانتهائها
عطف على ابتدائه والضمير المضاف اليه راجع

الى

الى ثبوت الدماء والكرسف وهو ايضا عطف
على ابتدائه يوضع على فم الفرج قطن او خرقة من
اخلاق ثياب اما الاول اى ابتداء ثبوت الدماء
الثلثة فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل
وقدم تفسيره وحاذى اى سبا وى حرفه اى طرفه
كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل بكسر الهمزة
واللام الاولى مخرج البول والدبر والفرج بانه تساوى
الحرف ينتقض به بما ظهر من البول والغائط والدم
الوضوء مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ويثبت به
اى بما ظهر من الدم النفاس والحيض ان كان دما
صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر يثبت به بلوغها
فان احس وانما قاله بصيغة المجهول ولم يقل
احست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء ابتداء
منصوب على الظرفية بنزوله اى الدم والجار و
المجرور قائم مقام فاعل احس ولم يظهر الدم على
الحرف او منع منه اى من الظهور بالشد والاحتشا
فليس له حكم اى لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت
الحيض وان منع بعد ظرف منع الظهور اولا وهو
ظرف الظهور فالحيض والنفاس باقيان اى

ثابتان بالظهور اولا فلا يفيد المنع بعده دون
الاستحاضة على اصح القولين ونقض الوضوء
واما في غير السبيلين اي القبل والدبر فلا حكم للظهور
والمحاذاة بل لابد من الخروج اي الخروج بنفسه
او بالاخراج والسيلان الى ما اي الى موضع يجب
تطهيره في الغسل بالضم بمعنى الاغتسال في نقض
الوضوء متعلق بقوله فلا حكم للظهور او الخروج
على سبيل التنازع منع الجرح السائل من السيلان
انتفى العذر بلا خلاف كالاستحاضة وفي النفاس
لابد مع ذلك اي مع ظهور الدم من خروج اكثر الولد
وقد سبق ما فيه من الاختلاف فان ولدت فلم تر
دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم
البلة بالكسر والتشديد الرطوبة ولو خرج الولد من
غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا
اي وان لم يخرج الدم كما لم يخرج الولد فلا يكون
نفاسا والسقط ان استبان بعض خلقه كالشعر
والظفر والاصبع ولو واحدة فولد في الحكم لا في نفس
الامر فان الولد بعد مضي اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعده يتم خلقه في شهرين والا فلا اي وان لم

يتبين

يتبين من خلقه شيء فلا يكون ولدا او لا تثبت هذه
الاحكام ولكن ما راته من الدم حيض ان بلغ
نصابا وقد مر بيانه في النوع الثاني من المقدمة و
تقدمه اي ما راته من الدم طهر تام وهو خمسة
عشر فصاعدا والا اي وان لم يوجد واحد من هذين
الشرطين فهو استحاضة فان فولدت ولدين او
اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل
من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط واما
انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس اي انقطاع
الرجاء عن رؤية الدم وهو اي سن الاياس في الحائض
خمس وخمسون سنة فان رات بعده اي بعد
هذه السن دما خالصا نصابا فحيض والا فاستحاضة
اي وان لم تر دما خالصا بعد ذلك السن بل رات
صفرة او تربية فهي استحاضة وفي غير الايسة
ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم
اعلم ان الوان الدماء ستة السواد والحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة والتربية كذا في بحر الرائق وذكر
في جامع الرموز والصفرة اي صفرة القز والتبن
او السن والكدرة اي ما هو كالماء المكدر والتربية

بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها بين
الصفرة والكدرة انتهى والمعتبر في اللون حين يرفع
الخشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك اى
بعد الارتفاع فلو رات امراة بياضا خالصا على
الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض
لان المعتبر حال الرؤية لا حال التغير وكذا لو رات
حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت يعتبر حالة
الرؤية لا حالة التغير واما الكرسف فقد مر بانه
لغة واصطلاحا فسنة للبكر وهي لغة امراة لم تلد
وشرعا امراة لم توطاء بالنكاح كما في المبسوط وقيل
لم يجامع بنكاح ولا غيره عند الحيض فقط وللثيب
والثيب امرءة تزوجت فبانت بوجه مطلقا اى
في كل حال وموضعه موضع البكارة وسن تطييبه
اى الكرسف بمسك ونحوه اى كالعبير ونحوه و
وضعه اى وضع جميعه في الفرج الداخل لان ذلك
يشبه النكاح بيدها ولو وضعت الكرسف في
الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح
فرات عليه اى على الكرسف البياض حكم بطهارتها
من حين وضعت فعليها قضاء العشاء للتيقن

يطهرها حين

يطهرها حين وضعت الكرسف ولو طاهرة فرات
عليه اى الكرسف الدم فحيضها من حين رات
احتياطا ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
الخارج او الداخل وفي الاول اى في وضع الكرسف
في الخارج ان ابتل شيء منه اى الكرسف يثبت الحيض
ونقض الوضوء وفي الثاني اى في الداخل ان ابتل
الجانب الداخل من الكرسف ولم ينفذ اى ولم
يخرج البلة الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل
لا يثبت شيء من الحيض ونقض الوضوء الا ان يخرج
الكرسف فح يثبت الحيض ونقض الوضوء وان
نفذ عطف على قوله ولم ينفذ والمعنى وان خرج البلة
الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل فيثبت الحيض
ونقض الوضوء وان كان الكرسف كله في الداخل
فابتل كله فان كان الكرسف مبتلا هكذا في اكثر
النسخ وفي بعضها متسفلا والصواب هو الثاني عن
حرف الداخل فلا حكم من الحيض والنقض له اى
لهذا الابتلال والا اى وان لم يكن متسفلا عن
حرف الداخل بل كان عاليا عنه او محاذيا له فخروج
اى ثبت الحكم وكذا الحكم في الذكر يعني اذا احشى

احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج
لا ينقض الوضوء وان ابتل الجانب الخارج فكذلك
اذا كانت القطنة متسفلا عن راس الاحليل
متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس
الاحليل او محاذية له ينقض وضوءه هذا كله
اذا لم تسقط القطنة او الكرسف واما اذا سقطت
وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينقض
وضوءه نفذت البلة الى الجانب الخارج او لم ينفذ
وكل هذا اشارة الى قوله ثم ان الكرسف اه مفهوم
مما سبق وهو قوله اما الاول فعند ظهور الدم اه
وتفصيل له الفصل الثاني في المبتداة والمعتادة
وقد سبق تفسيرهما في اخر النوع الاول من المقدمة
اما الاولى اي المبتداة فكل ما اي كل دم راته حيض
ان لم يكن اقل من نصاب ونفاس الواو ههنا بمعنى
او الفاصلة الاما اي الدم الذي جاوز اكثرهما اي
اكثر الحيض والنفاس وقد مر تفسير اكثرهما ولا تنس
ظاهره نهي عن النسيان فانه مجزوم بحذف الالف
في الخط والتلفظ ويرد عليه ان الانسان لا ينهى
عن النسيان لانه لا مدخل للاختيار والجواب عنه

ان هذا

ان هذا وان كان نهيا عن النسيان صورة لكنه في
الحقيقة نهي عن سببه فكانه قيل ولا تغفل عن
تكريره وحفظه كون الطهر الناقص كالمتوالي
اي كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة
الدم كذا في الهداية وقد مر في النوع الثاني من المقدمة
فان رات المبتداة ساعة دما ثم اربعة عشر يوما
طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض يحكم
ببلوغها به فتغتسل عند تمام العشرة وان كان
على طاهر حقيقة وتقضي صومها ان كانت في رمضان
فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدوها هذا في اصل
ابي يوسف وليتبين المرام وهو اعلم ان احاطة الدم
للطرفين شرط بالاتفاق وعند الحسن بن زياد
الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداء
رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما و
ثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين
دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما
دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة و
اربعون ولو ولدت اي المبتداة فانقطع دمها

ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس وان عاد
بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط
واما المعتادة والظاهر ان يقال واما الثانية فان
رات ما يوافقها اى الدم الذى يوافقها الدم المرئ
فى ايام عادتها فظاهر اى فكله حيض ونفاس
وان رأت ما يخالفها فيتوقف معرفته اى معرفة
حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة
على انتقال العادة ان لم تنتقل اى العادة اذا كان
زائدة على العشرة ردت الى عادتها والباقى من
العادة استحاضة والا فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت فى المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا
ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول
وبالله التوفيق المخالفة للعادة ان كانت المخالفة
فى النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها اى الى العادة والباقى استحاضة
وان لم يتجاوز الاربعين انتقلت اى العادة
الى ما رأته فالكل نفاس وان كانت المخالفة
فى الحيض فان جاوز دم العشرة فان لم يقع
فى زمانها اى زمان عادتها نصاب اى ثلثة

وان انقطع فى آخر ثلثين ثم عاد
فالاربعون قبل تمام خمس واربعين فالنفاس
نفاس
~~ثلثون فقط~~ وان انقطع فى آخر
ثلثين ثم عاد بعد ~~تمام خمس~~ صح

ايام

ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او
اثنان انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله
يعتبر من اول ما رأت فان وقع نصاب الدم
فى زمان العادة فالواقع فى زمانها اى فى زمان
العادة فقط حيض والباقى استحاضة وان كان
الواقع فى زمان العادة مساويا لعادتها عددا
فالعادة باقية فى حق العدد والزمان معا والا
اى وان يتساويا انتقلت العادة عددا الى ما
رأته ناقصا حال من مفعول رأت وان لم يجاوز
العشرة عطف على قوله فان جاوز العشرة
فالكل اى كل ما رأته حيض فان لم يتساويا
اى العادة والمخالفة عددا صار الثانى عادة مخالفا
والا اى وان تساويا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة
توضيحا للطالبين امثلة النفاس امرأة عادتها
فى النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما
وعشرين طهرا واحد عشر يوما دما هذا تصوير
وتمثيل لقوله فان جاوز الاربعين فالعادة باقية
اه فان الدم والطهر فيه احد واربعون والطهر
المتخلل فى مدة النفاس كالدم المتوالى عند ابى حنيفة

دح كذا في فتح القدير وقد مر بيانه في النوع الاول من
المقدمة فالعادة من العدد المزبور عشرون وهو
نفاس والباقي منه وهو احد وعشرون استحاضة
اورات يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما فالعادة فيه ايضا عشرون
وهو نفاس والباقي وهو سبعة وعشرون استحاضة
اورات خمسة دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما
هذا التصوير لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى
ما رات فالكل نفاس انتهى اورات ثمانية عشر
دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما وفيه اشارة
الى انه يجوز ختم النفاس بالطهر اورات يوما
دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وفيه اشارة الى ان الطهر المتخلل
في مدة النفاس كالدم المتوالي وفيه ايضا ختم
النفاس بالطهر وامثلة الحيض امراة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رات
على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر
طهرا واحد عشر دما هذا الدم الاخير جاوز
العشرة بواحد ولم يقع شيء منه في زمان العادة

فان زمانه

فان زمانه بعد خمسة وخمسين يوما فانتقلت
العادة زمانا والعدد هو خمسة بحاله يعتبر
من اول ما راته والباقي استحاضة ونقل عنه حيضها
ايضا خمسة لانها رات من احد عشر الى الخمسة
التي كانت عادتها اولا هذا مفهوم من قوله فان
لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد
بحاله يعتبر في اول زمانه انتهى اورات خمسة
دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما تسعة
هذا الدم وقع في زمان الطهر والاثنان منه
وقع في زمان عادة الدم وهو ليس بنصاب
اورات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا
اعاد الدم وهو ليس بنصاب واثنى عشر دما هذا
الدم جاوز العشرة بيومين التسعة منه وقع في زمان الطهر
عددا فالعادة باقية زمانا وعددا اورات
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما
وهذا الدم الواحد وقع في زمان الطهر قبل زمان
دم الحيض بيوم واربعة عشر طهرا ويوما دما
فالخمسة من اول هذا العدد وقعت في زمان

وهي استحاضة والثامنة خمسة وهي حيض فقط وهي مساو لعادتها

العادة وهو حيض فقط وفيه اشارة الى جواز
بداء المعتادة وختمها بالطهر ولهذا صرح به
المص في اخر هذا الفصل اورات خمسة دما
وسبعة وخمسين طهرا فاليومان الاخيران
من هذا الطهر وقعا في زمان دم الحيض وثلثة
دما وهو نصاب الدم وقد وقع في زمان العادة
فهو حيض فقط وههنا انتقلت عادة حيضها عددا
لا زمانا هكذا مفهوم ما نقل عنه واربعة عشر
طهرا حكمه كحكم الطهر ويوما دما وهي دم استحاضة
وهذا تصوير لقوله وان وقع فالواقع في زمانها
فقط حيض والباقي استحاضة اورات خمسة
دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما هذا
تصوير لقوله وان لم يتجاوزه اورات خمسة
دما وخمسين طهرا وعشرة دما هذا كسابقه
لا تصوير لقوله وان لم يتجاوز لكن بينهما فرق ظاهر
اورات خمسة دما واربعة وخمسين طهرا
وثمانية دما وهذا ايضا من عدم مجاوزة
الدم عن العشرة اورات خمسة دما وخمسين
طهرا وسبعة دما اورات خمسة دما وثمانية

وخمسين

وخمسين طهرا وثلثة دما وفيه انتقال العادة
زمانا وعددا اورات خمسة دما واربعة وستين
طهرا وسبعة دما هذا تصوير لانتقال زمان الطهر
عددا وانتقال زمان دم الحيض زمانا وعددا
مع عدم المجاوزة عن العشرة او احد عشر دما
هذا تصوير ما جاوز الدم عن العشرة فالعادة
باقية وهي الخمسة ردت اليها فيجوز بداء المعتادة
ختمها بالطهر هذا تفريع ما فهم في ضمن الامثلة
كما اشرنا و تفصيله ما في بحر الرائق من انه ومن
احسن الى يوسف انه يجوز بداية الحيض بالطهر
وختمه به بشرط ان يكون قبله وبعده دم ويجعل
الطهر باحاطة الدمين به حيض وان كان قبله
دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بداية به
فلو رات المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا يوما
دما كانت العشرة الاولى حيضا يحكم بلوغها فلو
رات المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما
دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت
عادتها العشرة وان كانت اقل ردت الى ايام عادتها
والاخذ بقول ابي يوسف ايسر وكثير من المتأخر

افتوابه لانه اسهل على المفتى والمستفتى لان فى
قول محمد وغيره تفاصيل يخرج الناس فى ضبطها و
قد ثبت ان رسول الله ع م ما خير بين امرين الا اختار
ايسرهما انتهى الفصل الثالث فى الانقطاع ان انقطع
الدم حقيقة او حكما على اكثر المدة فى الحيض وهو
العشرة وفى النفاس وهو الاربعون يحكم بطهارتها
لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه حتى تكون وطئها
بدون الغسل لكن لا يستحب قبل الاغتسال للنهى
فى القراءة بالتشديد كذا فى النهاية لانها كالجنب
ما لم تغتسل كذا فى المحيط كذا فى جامع الرموز وقال
الشافعى لا يجوز وطئها حتى تغتسل عملا بقوله تعالى
حتى يطهرن بالتشديد اى يغتسلن ونقله الاسبيجابى
عن زفر كذا فى البحر الرائق ولو بقى من وقت فرض
مقدار ان تقول الله يجب قضائه والا اى لم ينقطع
اى فلا يجزئ صومه
ولا يجب قضاء العشاء فلا فالمعتبر الجزء الاخير
من الوقت كما فى البلوغ والاسلام يعنى اذا بلغ
الصبى او اسلم الكافر فى اخر الوقت الا وقت
تحريمة يجب عليها قضاء الوقت خلافا لزفر

ومن حاضت

ومن حاضت فى اخر الوقت لا يجب عليها قضاء ذلك
الوقت وان انقطع الدم قبل اكثر المدة فهى اى المرأة
ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم يعنى
لو كانت نصرانية تحت مسلم فان انقطع عنها
الدم فيما دون العشرة وسع للزوج ان يطأها
ووسعها ان تتزوج لانها لا اغتسال عليها لعدم
الخطاب وان كانت مسلمة فزمان الاغتسال
اى للقادرة او التيمم اى للعاجزة حيض ونفاس
حتى اذا لم يبق بعده اى بعد زمان الغسل او التيمم
من الوقت مقدار التحريمة وقد سبق بيانه لا يجب
القضاء وكذلك اذا تليت اية السجدة لا يلزمها
السجدة ولا يجزيها الصوم ان لم يسعهما اى زمان
الاغتسال او التيمم وزمان مقدار التحريمة الباقى
فاعل لم يسعهما من الليل قبل الفجر الظاهر ان قوله
ولا يجزيها الصوم عطف على قوله لا يجب القضاء
وهو جواب اذا فلا حاجة الى قوله ان لم يسعهما اه
الا ان يقال ذكر للتاكيد والتصريح ولا يجوز وطئها
اى وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة منها الا
ان تغتسل او تيمم فتصلى ان كانت عاجزة لفقد

ماء وان بعد التيمم لا يحل وطئها عند ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح كذا فى المحيط كذا نقل عنه او تصير
بالنصب عطف على قوله تغتسل صلوة دينا فى ذمتها
وذلك بخروج الوقت حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس
لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع
قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تيمم فصلى
الا ان يتم اكثر المدة قبلهما اى قبل الغسل او التيمم
فالحاصل ان الانقطاع ان كان فى اول الوقت فلا بد
للحل من خروج الوقت وان كان فى اخره فان بقى منه
زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج الوقت حل والا
فلا انتهى هذا اى المذكور من الاحكام فى المبتدأة
والمعتادة اذا انقطع فى عادتها او بعد واما اذا انقطع
قبلها اى قبل العادة فهى اى المعتادة فى حق الصلوة
والصوم كذلك مثل المبتدأة والمعتادة اللتين
سبق بيان احكامهما واما الوطى فلا يجوز حتى
يمضى عادتها حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت
ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطئها هذا عند ابى
يوسف واما عند محمد فيجوز لان المتوهم بعد من
الحيض يوم والستة اغلب من الاربعة فيجعل الدم

الاول

الاول فقط حيضا بخلاف ابى يوسف كذا فى بحر
الرائق وكذا النفاس اى وكالحيض فيما سبق
من الاحكام حتى لو كان نفاسها اربعون فرأت
ثلثين يوما دما وتسعة يوم طهر لا يحل وطئها
ثم ان المرأة كلما انقطع دمها فى الحيض قبل ثلثة
ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا
والمراد باخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
كذا فى صدر الشريعة فان لم يعد توضأت فتصلى
وتراعى الترتيب ان لم يبلغ الفوائت ستا كذا
نقل عنه وتصوم او تتشبه بمن صام يعنى
اذا انقطع الدم فى نهار رمضان كذا فى صدر الشريعة
وان عاد يبطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلوة
والصوم كذا نقل عنه وبعد الثلثة ان انقطع
قبل العادة فكذا اى حكمه مثل ما سبق فى وجوب
الانتظار الى اخر الوقت فى الصلوة والصوم لكن
تصلى بالغسل كلما انقطع وبعد العادة اى و
ان انقطع بعد العادة كذلك اى حكمه مثل ما
مر فى الاحكام لكن التأخير مستحب لا واجب
ونقل عنه المستحب مثل اذا انقطع دمها وقت

العشاء يؤخر الغسل الى وقت يمكنها ان تغتسل
فيه وتصلي قبل انتصاف الليل انتهى والنفاس
كالحيض في الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل
فيه كلما انقطع على كل حال سواء كان قبل ثلثة او
بعدها كذا نقل عنه وتفصيل هذا المقام ما ذكره
الصدر الشريعة من انه اذا انقطع لاقل من عشرة
ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر
وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت
الكراهة وان كان الانقطاع على راس العادة او اكثر
او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى
اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت
ثم في الصورة المذكورة اذا عاد في العشرة بطل
الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فان
انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي
عادتها ان ترى دما يوما ويوما طهرا هكذا الى

عشرة ايام

عشرة ايام فاذا رأت الدم تركت الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم
في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم وفي اليوم
الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة انتهى

الفصل الرابع في الاستمرار اي استمرار الدم هو

ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر
والا اي وان لم يكن طهرها اقل من ستة اشهر فيرد
الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها هذا قول
محمد بن ابراهيم الميداني وان طالت مثلا ان كانت
عادتها في الطهر ستة وفي الحيض عشرة يأمرها
بالصلوة والصوم ستة ويتركها عشرة وينقضي
عدتها عند ثلثة سنين او شهر وعشرة ايام
ان كان الطلاق في اول حيضها في حسابها
وان وقع اي الدم في المبتداة فحيضها من اول
الاستمرار عشرة وطهرها عشرون لا يقال قد ثبت
ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين ان ما زاد
على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا
بناء على الغالب لان الغالب ان النساء يحضن

وقد فصلنا هذا الرد بمثاله في اخر
المقدمة عند شرح قول المص رحمه
الطهر لا حد له الا عند نصب العادة
وفي المحيط وفي التاتارخانية يجب
ان يعلم بان المبتداة على وجهين
اما ان تبدات وبلغت بالحيض
واما ان ابتدات انتهى مح

فى كل شهر مرة فلبثا مثل ثم ذلك دابها ونفاسها
اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض وقد سبق بيانه فى النوع الثانى من المقدمة
ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رات مبتداة
دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم يكون معتادة وقد
سبق حكمها انفا لان العادة تثبت بمرة واحدة لما
ذكرنا مثاله مراهقة رات خمسة دما واربعين
طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض
لا تصلى ولا تصوم ولا توطا وكذا سائر احكام الحيض
ومنها حرمة قراءة القران وحرمة مس ما كتب فيه اية
تامة وغيرهما ويأتى تفصيله فى الفصل السادس
ان شاء الله تعالى ثم اربعون طهرا تفعل هذه الثلثة
اى الصلوة والصوم والوطء وغيرها من احكام
الطاهرات وان رات دما وطهرا فاسدين فلا
اعتبار بهما فى نصب العادة فان كان الطهر ناقصا
يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة مبتداة من
الابتداء الاستمرار صفة مخصصة له ولو حكما
وقد مر بيانه مرارا حيضها وعشرون طهرها
ثم ذلك دابها مثاله اى المذكورة مما رات دما

وطهرا

وطهرا فاسدين مراهقة رأت احد عشر دما
واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فى التاتارخانية
فههنا الطهر والدم كلاهما فاسد ان الدم للزيادة
على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فجعل
كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فالاستمرار
حكما من اول ما رات دما لما عرفت ان الطهر الناقص
كالدم المتوالى لكن فى عبارته ايجاز وان كان الطهر
تاما فان لم يزد اى الدم والطهر معا على ثلثين فكا
السابق اى فحكمه كحكم السابق بان رات مثلا
احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
وفى التاتارخانية فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا
على العشرة والطهر صحيح ظاهرا الا انه استكمل
خمسة عشر الا انه فاسد معنى لفساد الحيض لانها
صلت فى اول يوم منه بالدم فعلى قول ابراهيم
الميدانى يكون حيضها عشرة من اول ما راته وطهرها
عشرون كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها
ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة
عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد
بقى من طهرها اربعة فتصلى اربعة من اول الاستمرار

ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين عشرة من اول
ما رأت حيض وعشرون طهرا ثم ذلك دأبها
وان زاد على ثلثين بان رأت مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت
حيض ثم طهر الى الاول الاستمرار ثم تستأنف
من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم
ذلك دأبها لان الطهر وان كان تاما اوله بالرفع
مبتدا ودم خبره والجملة خبر ان تصلي به صفة دم
فيفسد الطهر معنى لما عرفت فلا يصلح لنصب
العادة والوجه الرابع قوله وان كان الدم صحيحا
والطهر فاسدا يعتبر الدم في نصب العادة لا الطهر
فانه طهر فاسد لان الدم المتخلل بين الطهرين
فاسد لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما رأت
ابتداء وطهرها بقية الشهر كذا في التاتارخانية
هذا ما بينه بقوله بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة
عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم ثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار
ثم تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة
وعشرون طهر وذلك دأبها والوجه الخامس لو كان

الطهر الثاني

الطهر الثاني في الصورة المذكورة اربعة عشر فطهرها
خمسة عشر وحيضها الثالث يبتدأ من الدم المتوسط
اي دم يوم وقع بين خمسة عشر وبين اربعة عشر
الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دأبها اي
حين يكون الطهر الثاني اربعة عشر يكون الدم و
هو الثلثة والطهر الاول وهو خمسة عشر صحيحا
فيصلحان لنصب العادة وذلك لان الطهر الثاني
لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها
رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها
الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار
وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر
حيضا اصلا هذا الشروع في بيان الوجه الثاني في المبتداة
في نصب العادة ولهذا قال كمراهقة بلغت بالحبل
فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا
ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها
خمسة عشر ثم ذلك دأبها وكذلك الحكم اذا زاد
الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة فعنه يكون
حيضها سبعة وطهرها احد وعشرون ثم كلما زاد
الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه

حيضها ثلثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد على
فتوافق الميدانى اباعثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها مثل ما رات قبله اى عدد كان انتهى وما اذا
زاد دمها على اربعين فى النفاس كما لو رات بعد ما ولدت
احدى واربعين يوما ثم رات طهرا خمسة عشر
او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح
لنصب العادة وهو خمسة عشر او اكثر لانها صلت
فى اليوم الحادى والاربعين بالدم فيفسد الطهر المزبور
كذا فى التاتارخانية فان كان بين النفاس والاستمرار
عشرون طهرا او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض
وعشرون طهر وذلك دابها والا اى وان لم يكن بين
النفاس والاستمرار عشرون او اكثر ثم عشرون من
اول الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيض
وعشرون طهر وذلك دابها تنبيه ولما كان ما فيه
من الاحكام علم بما تقدم اطلق عليه التنبيه الدماء
الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول
ما تراه الصغيرة اعنى بها من لم يتم له تسع سنين
والثانى ما تراه الايسة غير الاسود والاحمر والثالث
ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر

الحيض والنفاس الى الحيض الثانى ومن هذا حكم
المبتداة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر
عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
عشرين واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة
فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها مستحاضة
والخامس ما نقص من الثلثة فى مدة الحيض والسادس
ما اى الدم الذى عدا اى جاوز العادة الى حيض غيرها
بالجر عطف بيان الحيض والمراد بالحيض دم وقع
فى زمان العادة بشرط مجاوزة العشرة انما قيد
به لانه لو زاد على العادة ولم يزد على الاكثر فالكل
حيض اتفاقا وبشرط ان يكون بعد طهر صحيح وانما
قيدنا به لانها لو كانت عادتها خمسة ايام مثلا من
اول كل شهر فرات ستة ايام فان السادس
حيض ايضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما
ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهى خمسة واليوم
السادس استحاضة فتقضى ما تركته فيه من الصلوة
كذا فى سراج الوهاج كذا فى بحر الرائق والسابع ما بعد
مقدار عدد العادة كذلك الى حيض غيرها بشرط
مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها الفصل

الفصل الخامس في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة
حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا او
مكانا فان جنت او اغمي عليها اما الاغماء فهو ضرب
من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بل
يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي عم
من الاغماء وعصم من الجنون وهو كالنوم في فوت
وفوت استعمال القدرة كذا في بحر الرائق ولم تهتم لدينها
فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى
عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من الامور الدينية
فاشبه اشتباه القبلة والسهو في عدد الركعات
كذا في التاتارخانية والمحيط فان استقر ظنها على موضع
حيضها وعدده عملت به اي بالظن الغالب فان
غلبت الظن من الادلة الشرعية كذا في الدرر والا
اي وان لم يستقر ظنها واكبر رايها على موضع حيضها
وعدده فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام مثلا اذا
تردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض
لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان ويحتمل انها حائضة
فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق
الحل والحرمة ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة

في الطلاق

في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر
الا ساعة وقد سبق بيانه فتقتضي عدتها بتسعة عشر
شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق
لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة غير ساعة على ما مر
ومن الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها
فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام
غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار لكل طهر ستة
اشهر الا ساعة وثلث حيض وكل حيض عشرة ايام
فاذا اجتمعت بين هذه الجملة فكانت الجملة تسعة عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها
بمضي هذه المدة من وقت الطلاق لها ان تتزوج بزوج
اخر وتمامه في المحيط والتاتارخانية ونقل عنه هذا
قول الميداني وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ذكر بعضها
سابقا في الحاشيه انتهى ولا تدخل المسجد ولا تطوف
الا للزيارة في المحيط ولا تطوف للتحية لانه تردد
بين البدعة والسنة وتطوف للزيارة لان طواف الزيارة
ركن فلا يترك لاحتمال الحيض انتهى ثم تعيدها اي
الزيارة بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لان طواف
الصدر واجب لا تتركه لاحتمال الحيض ولا تعيده

لانها اذا كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة وان
كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر كذا في
المحيط ولا تمس المصحف ولا يجوز وطئها ابدا
ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري لان الطهر
على الحيض لانه اكثر من الحيض وهذا باطل فقد نص
محمد رح في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا
يجوز كذا في باب المحيط والتاتارخانية ولا تصلي
ولا تصوم تطوعا لترددها بين المباح والبدعة
كذا في التاتارخانية والمحيط ولا تقرء القران في غير
الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة
لكونها تبعا للفرائض لانها شرعت جبر النقصان
يمكن في الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض كذا
في الكتابين المذكورين وذكر في البحر الرائق والسنن
المؤكدة بدل السنن المشهورة وتقرء في كل ركعة
من المكتوبات والسنن الفاتحة وسورة قصيرة
سوى اي الا ما عدا الاوليين من الفرض يعني لا تقرء
سورة قصيرة في اخريين من الفرض وتقرء القنوت
وسائر الدعوات هذا ما ذكره صدر الشهيد وقال
بعض مشايخنا ولا تقنت كذا في المحيط والتاتارخانية

وكلما

وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت با
بالوضوء لوقت كل صلوة ونقل عنه هذا استحسان
والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة
الا وهو يتوهم انه وقت خروجها من الحيض وان ترددت
بين الطهر والخروج اي من الحيض فصلت بالغسل
كذلك اي لوقت كل صلوة كذا نقل عنه ثم في الوقت
الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في
كل صلوة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في
وقت الاولى تكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية
كذا في التاتارخانية ونقل عنه مثاله امرأة تذكر ان
حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير
ولا تذكر غير هذين فانها في النصف الاول تردد بين
الدخول والطهر وفي النصف الاخير خيرت بين الطهر
والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في
كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين
الطهر والخروج بلا فرق انتهى وان سمعت سجدة
فسجدت للحال اي في الحال سقطت عنها لانها
ان كانت طاهرة فقد ادت ما لزمها وان كانت
حائضا لم يلزمها كذا في المحيط والا اي وان لم تسجد

للحال بل تسجد بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها السجدة
بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء
في الحيض فاذا اعادت عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء
في الطهر في احدى المرتين كذا في الفتاوى خانية وان كانت
عليها صلوة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة
ايام قبل ان تزيد العشرة على خمسة عشر وهو قول
ابى علي الدقاق اعادتها تمام العشرة قبل ان تزيد على
خمسة عشر وهو الصحيح لان بعد انقضاء خمسة
عشر يجوز ان يعود حيضها كذا في التاتارخانية
ثم اعلم ان لم تعلم ان دورها اى مدة حيضها في كل
شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار
او علمت انه بالنهار وقوله وان عطف على قوله
ان دورها اه وقوله او علمت انه بالنهار عطف
على قوله وان ابتداء اه وكان شهر رمضان ثلثين
وذكر في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداء
حيضها بالليل والنهار يحمل على انه كان بالنهار كان
هذا احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابو جعفر
وعلى هذا فاكثر ما فسد من صومها في الشهر من
ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من

اخر

اخره واما خمسة من اول بقية الحيض واحد عشر
من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين انتهى
واشار المص الى الوجه الاول بقوله يجب عليها
قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضيت موصولا
ونقل عنه المراد بالموصول ان تبتدا القضاء به
من ثانى شوال لان صوم العيد لا يجوز برمضان
وبيان ذلك على ما في الكتابين المذكورين انها
في هذا لو وجب عليها ان تقضى اثنين وثلثين يوما
للاحتياط لانه يجوز ان يكون فساد صومها
احد عشر من رمضان وخمسة من اخر رمضان
فيوم الفطر هو السادس من حيضها فلا
تصوم فيه ثم يجزئ في احد عشر ثم يجزئ في
يومين فجملة ذلك اثنان وثلثون انتهى واشار
الى الوجه الثانى وان مفصولا فثمانية وثلثين
لجواز ان يوافق ابتداء قضاء اول رمضان
حيضها فلا يجزئ صومها في احد عشر يوما ثم يجزئ
في اربعة عشر ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزيها
في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت
هذا القدر واجب عليها كذا في الكتابين المذكورين

وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين يقضي

في الوصل اثنين ثلثه وثلثين لان تيقن بجواز صومها

في اربعة عشر وفساده خمسة عشر فيلزمها قضاء

خمسة عشر لا يجزيها الصوم في سبعة من اول شوال

بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزيها

في اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في

يوم محيط السرخسي كذا نقل عنه وفي الفصل

سبعة وثلثين يجوز ان يوافق صومها ابتداء حيضها

فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة

عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط

سرخسي كذا نقل عنه وان علمت ان ابتداء حيضها

بالليل عطف على قوله وان ابتداء حيضها بالليل

والنهار وشهر رمضان ثلثون فتقضي في الوصل

والفصل وخمسة عشرين لاحتمال ان يكون يوم

العيد اول طهرها واما بالفصل فلاحتمال ان يوافق

ابتداء القضاء ابتداء حيضها كذا نقل عنه في

اوله اشارة الى انه في الوصل ايضا يجب عليها قضاء

خمسة عشرين لانه ان كان ما فسد من اخر الشهر

عشر فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه

ثم يجزيها

ثم يجزيها صوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في لا يجزيها في

عشرة ثم يجزيها في يوم فجملة ذلك خمسة وعشرون

واما ان كان ما فسد صومها عشرة من اول الشهر

وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس

من حيضها لا تصوم فيه ثم تصوم تسعة عشر

ثم لا يجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها

ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها ففي الوجه الثاني

يجب عليها ان تصوم تسعة عشر يوما وفي اختيار

الوجه الاول احتياط هذا خلاصة ما في المحيط

والتاتارخانية ومن اشكل عليه شيء مما كتبنا

فليرجع اليها وان تسعة وعشرين يقتضي في الوصل

عشرين لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض

مع كون الفوائت عشرا كذا نقل عنه ونقضيها

في البحر الرائق من انه لجواز حيضها في كل شهر

عشرة ايام فاذا قضيت عشرة يجوز حصولها

في الحيض فتقضي عشرة اخرى انتهى وفي الفصل

اربعة وعشرين ونقل عنه يجري ههنا القضاء

على ما ذكرنا في الفصلين انتهى وهو جواز توافق قضاء

صومها ابتداء حيضها لا يجزيها صومها في عشرة

ثم يجزيها في اربعة عشر فجملة ذلك اربعة وعشرون
وان علمت انها تحيض في كل شهر مرة عطف على
قوله وان لم تعلم وان ابتداء بالنهار او لم تعلم انه
بالنهار تقتضي اثنين وعشرين مطلقا وصلة او فصلة
كذا نقل عنه فعلى التقدير الاول تقتضي ذلك لان
اكثر ما فسد في الشهر احد عشر يوما فتقتضي ضعفها
وعلى التقدير الثاني تقتضي ذلك ايضا وهو الاصح
احتياطا لجواز ان يكون الحيض بالنهار كذا في البحر
الرائق وان علمت ان ابتداءه بالليل تقتضي عشرين
مطلقا اي وصلة او فصلة لجواز ان حيضها في شهر
عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجوز حصولها
في الحيض فتقتضي عشرة اخرى وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة وان علمت ان ابتداءه تقتضي ثمانية
عشر مطلقا اي وصلة او فصلة كذا نقل عنه والمراد
تقتضي ضعف التسعة لاحتمال اعتراض الحيض
في اول يوم القضاء كذا في التاتارخانية وان لم
تعلم ان ابتداءه او علمت انه بالنهار تقتضي عشرين
مطلقا سواء كان موصولا او مفصولا لجواز ان
يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزي صومها

في عشرة ايام ثم يجزيها صوم عشرين يوما فعليها
قضاء عشرة عشر ايام فتقتضي ضعفه احتياطا
وان علمت ان حيضها ثلثة وشبهت طهرها يحمل
على الاقل خمسة عشر بدل من الاقل ثم ان كان
رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل
تقضي تسعة مطلقا وصلة او فصلة كذا نقل عنه
اما الاول فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر
رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت
ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها
ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها
بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها
فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة واما
الثاني فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام
ويحتمل اعتراض من الحيض في اول يوم القضاء
فيفسد صومها في ثلثة ايام ثم يجوز في ستة فيصير
تسعة كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ابتداءه اي
ابتداء حيضها انه بالليل او بالنهار فيحمل على انه
بالنهار احتياطا او علمت انه بالنهار تقضي اثني
عشر مطلقا وصلت بيوم الفطر او فصلت اما

اذا وصلت صوم رمضان فانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان
فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم
يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية و
يحتمل ان ابتداء الحيض وافق اول يوم القضاء
فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانية فجملة
ذلك اثنى عشر كذا في المحيط والتاتارخانية وخرج
والظاهر انه امر من التفعيل على قياس ما ذكرنا هي
ان كان ناقصا يعني ان كان شهر رمضان تسعة
وعشرين فتخرجه على قياس المسئلة المتقدمة و
هو ان يقال يجوز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء
حيضها فلا يجوز صومها في اربعة من رمضان ثم يجزئها
في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها
ثمانية ثم يجزئها في سبعة من بقية الشهر فاذا قضت
الثمانية موصولة بالشهر بعد يوم الفطر يجزئها
صومها في ستة ايام لا يجزئ في اربعة ثم يجزئ في يومين
فجملة ذلك اثنى عشر وان وجب عليها صوم شهرين
في كفارة القتل او الافطار قبل الابتداء بنسيان
العادة واستمرار الدم اذ الافطار في هذا الابتداء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردد بين

الحيض

الحيض والطهر فهذا على وجهين كذا في المحيط
واشار الى تفصيلها بقوله فان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما
لان الواجب عليها صوم ستين يوما فان كان
دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من
كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز
صومها في ستين يوما كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم تعلم الاول اي ابتداء حيضها بالليل و
تحمل على انه بالنهار احتياطا كما مر غير مرة تصوم
مائة واربعة لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء
حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر يوما ثم يجزئها
في تسعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في تسعة
عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في تسعة عشر فبلغ
العدد تسعين فانما جاز صومها في سبعة وخمسين
يوما ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في ثلثة فبلغ
العدد مائة واربعة وهو ما جاز به صومها في ستين
يوما بيقين كذا في التاتارخانية هذا اخذ بالاحوط
الوجهين واما على قول اكثر مشايخنا تصوم تسعين
كذا في المحيط وان لم تعلم الثاني اي وان لم تعلم

ان دورها في كل شهر لكن تعلم ان ابتداء حيضها
بالليل تصوم مائة لانا نجعل حيضها في هذه الصورة
عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صارت خمسة
وعشرين في ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا
صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين فسقط
عنها الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية وان لم
تعلمهما اي وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل
ودورها في كل شهر تصوم مائة وخمسة عشر لان
من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها
فلا يجزيها صومها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة
عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر
ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد
مائة جاز صومها في ستين كذا في التاتارخانية وان
وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة يمين و
علمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر
لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر من
طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع
ثم لا يجزيها عشرة ثم يجزيها ثلثة كذا نقل عنه
قوله لاربع عشر اي لرابع عشر فبقي من طهرها

يومان

يومان جاز صومها فيهما ثم لا يجزيها صومها في عشرة
وانقطع التتابع فان تصوم ثلثة ايام في كفارة
اليمين يجب متابعته وعذر الحيض فيه لا يكون
عفوا لانها تجد ثلثة خالية عن الحيض بخلاف
الشهرين وفيه احتمال آخر وهو ان يوافق ابتداء
صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ صومها في عشرة
ويجزيها ثلثة بعدها وذلك ثلثة عشر لكن عليها
ان تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما هذا ولبيان
ما في المحيط والتاتارخانية او تصوم ثلثة ايام ثم
تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة يعني وان شاءت
صامت ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة
اخرى فتتيقن على ان احدى الثلثتين وافقت بزمان
طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة كذا في التاتار
خانية وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل تصوم ستة
عشر يوما لان من الجائز ان الباقي من طهرها حين
شرعت في الصوم يومان فلا يجزئ صومها فيهما
عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد
عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلثة فجملة ذلك
ستة عشر كذا في المحيط والتاتارخانية او تصوم

ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة وقد سبق بيان
نظيره انفا فتذكر او على قلبه اى على عكسه وفى
المحيط والتاتارخانية وتفعل على قلبه وتظهر صحته
بالامتحان انتهى وهو قول ابى على الدقاق وهو الصحيح
كذا ذكره فيهما وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان
تصوم ضعفها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها
بالليل والا فاحد او عشرين كذا نقل عنه اما متتابعا
او تصوم عشرة فى عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثله
فى عشر اخر من شهر اخر توضيحه فان شاءت
صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت
عشرة ايام فى شهر ثم فى شهر اخر عشرة اخرى
سوى العشرة الاولى لتيقن باحدى العشرتين
توافق زمان طهرها كذا فى المحيط والتاتارخانية
وهذا الاخير اى المذكورة من القاعدة وهى قوله
وان وجب عليها قضاء عشرة الخ يجرى فيما دون
العشرة توضيحه وان علمت ان حيضها يكون فى كل
شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضى رمضان قضاء
ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت ايامها فى
عشرة من شهر ثم فى شهر اخر صامت مثل ذلك

لتيقن

لتيقن ان احدهما توافق زمان طهرها كذا فى المحيط
والتاتارخانية وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء
الرجعة بمضى تسعة وثلثين لان هذا امر يحتاط
فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان
خمسة عشر وكان وقوع الطلاق فى اخر جزء من
اجزاء طهرها وتنقضى عدتها بمضى تسعة وثلثون يوما
لان فى هذه الصورة تنقضى عدتها بثلاث حيض
كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا
الجواب فى حق امراءة لا يعرف مقدار حيضها فى كل
شهر كذا فى المحيط والتاتارخانية واما بيان انقضاء
عدتها فقد سبق فى صدر هذا الفصل هذا حكم الاضلال
العام وما يقرب به وكونه اضلالا عاما يتضح زيادة
اتضاح من ملاحظة ما سيجىء واما الخاص فموقوف
على مقدمة وهى ان اضلت امراءة ايامها فى ضعفها
او اكثر فلا يتيقن فى يوم منها بحيض بخلاف ما
اذا اضلت فى اقل من الضعف مثلا اذا اضلت
ثلثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض فى اليوم الثالث
فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقى منه بيقين
فتترك الصلوة فيه كذا فى التاتارخانية فنقول

ان علمت ان ايامها ثلثة عليها فاضلّها في العشرة
الاخيرة من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من
العشرة ولا راى لها في ذلك كذا في المحيط والتاتارخانية
والفاء للعطف وهذه الجملة معطوفة على قوله علمت
جواب الشرط قوله تصلي من اول العشرة بالوضوء
للتردد بين الحيض والطهر كذا في التاتارخانية
لوقت كل صلوة اي لكل صلوة على حسب الاختلاف
بين المشايخ كذا في التاتارخانية قوله ثلثة ايام
بالنصب مفعول ثم تصلي بعدها الى اخر الشهر
بالاغتسال لوقت كل صلوة لتردد بين الطهر والخروج
من الحيض كذا في المحيط والتاتارخانية الا اذ تذكرت
وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك
الوقت مرة وان اربعة اي وان اضلت اربعة في
عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال
الى اخر العشرة لما ذكرنا انفا وقس عليه اي على المذكور
من الامثلة الخمسة يعني وان اضلت خمسة في العشرة
فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت
كل صلوة ثم تغتسل ايضا لوقت كل صلوة وان ستة
اي وان اضلت ستة في عشرة صلت من اول العشرة

اربعة ايام

اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع يومين
ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة
لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان
كانت من اول العشرة فالخامس والسادس من اخر
حيضها وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس
اول حيضها ثم الى اخرها و ثم الخروج كذا في المحيط
والتاتارخانية تتيقن بالحيض في الخامس والسادس
وتفعل في الباقي مثل ما سبق يعني صلت بالوضوء اربعة
من اول العشرة وتترك الصلوة والصوم يومين
ثم تغتسل لكل واحد من الاربعة الباقية من العشرة
وان سبعة فيها اي وان اضلت سبعة في عشرة تتيقن
في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض يعني صلت
بالوضوء ثلثة ايام من اولها وتدع اربعة ايام
لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل لكل صلوة ثلثة ايام
كذا في المحيط والتاتارخانية والبحر الرائق وفي الثمانية
التي اضلت في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد
الاولين والجملة معطوفة على قوله وان سبعة الخ
والمعنى وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي
في اليومين اولها بالوضوء ثم تدع الصلوة في ستة

لتيقن بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال
لتوهم الخروج عن الحيض وفي التسعة التي اضلتها
في العشرة تيقن بثمانية من الحيض بعد الاول
في العشرة فالجملة معطوفة على قوله وفي الثمانية
والمنى وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول
العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة ثمانية ثم
تصلي يوما بالاغتسال يوما الكل في التاتارخانية
وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر ولا تدري كم كان
ايامها فالى العشرين في طهر بيقين لان الحيض لا يزيد
على عشرة ايام تتوضأ لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها
زوجها ثم في سبعة بعد الغسل تصلي بالوضوء للشك
في الدخول لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من
جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة
بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة
حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك
وتترك الصلوة في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض
ثم تغتسل في اخر الشهر غسلا واحدا وكل ذلك
في التاتارخانية والمحيط وفيهما وان علمت انها ترى
الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة

ثلثة بعد العشرين لان الحيض لا يكون اقل منها
ثم تصلي بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا يخرج
من التفصيل سائر المسائل وان اضلت عادتها في
النفاس فان لم يجاوز الدم الاربعين فظ اي كل نفاس
كيف كانت عادته وتترك الصلوة والصوم
لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلوة
بعد الاربعين كذا نقل عنه فان جاوز تتحرى وان
لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين
فان قضت في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة
ايام وان سقطت سقطا ولم تدر انه مستبين
الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان
حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين
وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك جواب
ان الصلوة عشرة وهي قدر عادتها بيقين لانها
اما حائض او نفساء كذا في بحر الرائق ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالوضوء وهي عادتها في الطهر با
بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة كذا
كذا في بحر الرائق ثم تترك الصلوة عشرة وهي قدر
عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض كذا

في بحر الكرپور ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين لا
لاستيفاء الاربعين من وقت الاسقاط كذا في البحر المزبور
ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون
ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رات الدم
في موضع حيضها ولم تدر ان السقط مستبين الخلق
او لا تصلي من اول ما رات عشرة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء
بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل
وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي
عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك وفي
الخلاصة ولو اسقطت في المخرج بعد ما رات الدم
عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في
العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان
غير مستبين الخلق فهي في العشرة حائض وبعد السقط
مستحاضة فاذا اشتبه عليها الصلوة في اول ما
رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي
عشرة بالوضوء انتهى والواضح ما ذكره ابن الهمام

في فتح

في فتح القدير وهو قوله اسقطت في المخرج ما يشك
في انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت
اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها
اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها
في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم
تترك الصلوة بقدر عادتها بيقين لانها اما نفساء
او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين
ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط
والا فبالشك بالقدر الداخل فيها وبيقين في الباقي
ثم تستمر على ذلك انتهى وان اسقطت بعد ايامها
فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر
بالشك ثم قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل
هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط وفي
كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ
فاحترز منه انتهى وكذا نقله صاحب الاشباه في
البحر الرائق هذا يرد على تصوير المصنف ايضا
فان نهما واحد ويؤيده ما نقله عنه عند هذا التصوير
من انه هكذا ذكره صدر الشهيد وكذا في الخلاصة
وفي التاتارخانية الصيرفية سئل عن اسقاط الجنين

مطلب لعسر الولادة

في الاربعين قال يكون انتهى وفي حاشية البيضاوي
للسعدي قال النسابوري عن ابن عباس رضي الله عنه
ولعسر الولادة تشد اسماء اصحاب الكهف
على فخذها اليسرى انتهى وفي فتاوى الحجة وقيل
ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة تكتب في قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت
واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق
في فخذها الايسر تلقي الولد من ساعة ان شاء الله
تعالى عز وجل وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة وتخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا تضيع الولد كمن
رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه
جاز له التأخير كذا في التاتارخانية الفصل
السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض
فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها اي في الثمانية النفاس
الاول حرمة الصلوة والسجدة واجبة كانت كسجدة
التلاوة او لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه مطلقا
اي فرضا او واجبا او سنة او نفلا كذا نقل عنه وعدم
وجوب الواجب يعم المكتوبات والوتر كذا نقل

عنه

عنه منها اي من الصلوة اداء وقضاء لكن يستحب
لها اي للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضاء
وفي البحر الرائق واما تحريم الطهارة فمنقول في شرح
المهذب للنووي واما عند ائمتنا تستحب لها
انتهى وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء
الصلوة فيه بتسبيح حال من فاعل تجلس وتحميد
لئلا يزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها
احسن صلوة تصلي كذا نقل عنه والمعتبر في كل
وقت اخر مقدار التحريمة اعني قولها الله فان حاضت
فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب
قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وهو الفصل
الثالث وكلما رات الدم وفي بعض النسخ وكما رأت
الدم تترك الصلوة هذا ظاهر الرواية وعليه
اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
لا تترك ما لم يستمر الدم ثلثة ايام كذا نقل عنه
مبتداة كانت اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل
عنه او معتادة بشرط تقدم الطهر التام كذا
نقل عنه وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة قال
في المحيط السرخسي وهو الاصح وهو قول مشايخ

الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوة اذا
تجاوز عادتها كذا نقل عنه ونقل ايضا عنه ولكن اذا
تجاوز العشرة تقضي ما دون العادة انتهى وابتدات
اي بالدم قبلها اي قبل العادة الا اذا كان الباقي
من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة
فمثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون
رأت بعد خمسة عشر من طهر دما تؤمر بالصلوة
الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر من طهرها
تؤمر بتركها هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما
اذا لم يبق الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا
فلا شك في ان من عادتها ثلثة في الحيض واربعون
في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة
كذا نقل عنه ثم انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة
في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت اي الحائض
اية السجدة لا سجدة عليها لا اداء ولا قضاء لانها
ليست اهلا لها الثاني حرمة الصوم مطلقا فرضا
او نفلا كذا عنه لكن يجب قضاء الواجب منه اي
من الصوم قوله فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل
الغروب فسدت صومها مطلقا وقد مر بيانه

ويجب

ويجب قضاؤه تمثيله وتفصيله لما قبله وفيه رد
لما ذكره الصدر الشريعة في شرح الوقاية من انه
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره
بطل صومها فيجب قضاؤها ان كان صوما واجبا
وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في حالها انتهى وجه الرد ما ذكره عصام الدين ان
وجه الفرق خفي لان النفل مطلقا يصير لازما
بالشروع وسبب ذلك في كفاية الشعبي من انه
روى في الاختيار ان ادم عليه السلام لما اهبط
الى الارض مع حوى لم ترنجاسة قبل ذلك فحاضت
وهي في الصلوة فسألت ادم عليه السلام فلم يعلم
الجواب حتى نزلت جبرائيل عليه السلام فسأله
ادم عليه السلام فلم يعلم حتى رجع وجاء وامره
ان يأمرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأتها
الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة
فسألت ادم عليه السلام في ذلك فقال افطري
فجاء جبرائيل عليه السلام وامر ان يأمرها بالقضاء
فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف بالقضاء
في احدهما دون الاخر فاوحى الله تعالى اليه انك

مطلب



تعود اليها في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية
جعلت جزائك فقدنا فيها بالقضاء ولتعلم ان المرجع
في جميع الامور الى الله تعالى كذا في التاتارخانية
وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة ثم حاضت
تقضي اذ وجوبهما بالشروع كما في جامع الرموز
وفي صلوة الفرض لا يجب بالشروع كما في جامع الرموز
وكذا اذا وجبت عليها بنفسها صلوة او صوما في
يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوجبتهما في
ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القران
وفيه اشعار بجواز سائر الكتب السماوية لانهم
جوزوها وفي المحيط لكنه مكروه كما في جامع الرموز
قد صرح به المص بقيد هذا وذكر في جامع الرموز
ولا يقرأ الحائض شيئا من القران عند الكرخي واية
تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح ان ما دونها
لا يمنع انتهى والى الاول اشار بقوله ولو دون اية
كما في سورة النمل من قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
فانه بعض اية من قوله انه من سليمان وانه الاية
هذا اذا قرء اذا قصد انه قران اما اذا قرء اذا
قرء على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات

وفي التسمية

وفي التسمية اتفاقا انه لا يمنع اذا كان على قصد
الثناء او افتتاح امر كذا في الخلاصة الكل في البحر
الرائق ولهذا قيد بقوله اذا قصدت القراءة
فان لم تقصد القراءة في الاية الطويلة كذلك لكن
قراءتها حرام كما في ما دون الاية لكن فيه حرام
اذا قصد انه قران كما سبق انفا وهو المذكور في
اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه كذا نقل
عنه وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دونها في
الاية بسم الله فقط لا في اوائل السورة لا في
القهستاني ذكر في شرح الكيداني قالوا انها اية
لكن لم يثبت قرانا يقينا انتهى وذكر في موضع اخر
منه وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حق حرمة
المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي
الكشاف والتلويح انها ليست من القران في المشهور
من مذهب ابي حنيفة رح نعم ثبت ذلك من مذهب
مالك رح انتهى ولكن ما ذكره الزيلعي من انه اما اذا
قرء على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين فلا باس به بالاتفاق مخالف
لما فهم من ظاهر المتن فتامل للتيمن والحمد لله للشكر

فيجوز وذكر في فتح القدير نقلا عن الخلاصة واما
قراءة ما دون الاية نحو بسم الله الرحمن الرحيم و
الحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان
قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره والمعلمة تقطع
بين كل كلمتين هذا قول الكرخي وفي الخلاصة والنصاب
وهو الصحيح ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى ما بدل منها كذا ذكره الزيلعي
ولا يغسل الفم لا يفيد وفي جامع الرموز وعن ابي
حنيفة رح انه لو تمضمض فلا بأس به وبه يفتي
ونجم الائمة البخاري لان الجنابة تقبل التجزية وفيه
اختلاف المشايخ كما في الجواهر انتهى ولا يكره
التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات
وفي جامع الرموز لا يكره النظر في القران من الحائض
والجنب كما قال عامة المشايخ انتهى والرابع حرمة
مس ما كتب فيه اية تامة وفيه اشارة الى انه
يمنع مس شروح كتب النحو كذا في البحر الرائق
ولو درهما او لوحا وفي الهداية يكره مسه بالكم
هو الصحيح لانه تابع بخلاف كتب الشريعة حيث
يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة انتهى

يشير المص

يشير المص اليه وفي فتح القدير والمراد بقوله
يكره مس بالكم كراهة تحريم انتهى وفي البحر الرائق
قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى
ان مس الجلد ومواضع البياض لا يكره لانه لا
يمس القران وهذا اقرب الى القياس والمنع
اقرب الى التعظيم انتهى وفي كلام المص اشارة
الى الثاني كما لا يخفى وكتب الشريعة بالجر عطف
قوله ما كتب كالتفسير والحديث والفقه وبياضه
وجلده المتصل به ولو مسته وضمير المفعول
راجع الى كل واحد من المذكور من التفسير ونحوه
بحائل منفصل كالخريطة والجلد المشرز فلا
يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة
وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بمسه كما في جامع
الرموز ولو كمه جاز والصواب تأنيث الضمير
البارز كما في بعض النسخ وذكر مسكين يكره للحائض
مس المصحف بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية
ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء يعني ذكر غير
القران كما قال عامة المشايخ كما في جامع الرموز
ولكن لا يستحب ولا تكتب القران ولا الكتاب

الذى فى بعض سطور اية من القران وان لم تقرا،
وفى فتح القدير واما الكتابة ففى فتاوى اهل سمرقند
يكره لانه يكتب بالقلم وهو فى يده وذكر ابو الليث
لا يكتب وان كانت الصحيفة على الارض لو كان
ما دون الاية وذكر القدورى انه لا باس اذا كانت
الصحيفة على الارض انتهى وغسل اليد لا ينفع
وفى جامع الرموز ولو غسل يده فعن ابى حنيفة
لا باس بمس المصحف كما فى المحيط وما قاله المص
هو الصحيح كذا فى البحر الرائق والخامس حرمة
الدخول فى المسجد اى فى موضع العبادة المعهودة
فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد
انه لا يمنع عن مسجدها كما فى جامع الرموز الا
فى الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد
والعطش والاولى عند الضرورة ان تيمم ثم
تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد لكن ذكره
فى جامع الرموز والجبانة لا يمنع عن الدخول كما ذكره
ابو الليث الا ان الجمهور مانعة انتهى ومصلى الجنازة
والمدرسة والرباط لا تمنع عن دخولها كما فى البحر الرائق
وزيادة القبول فى فروع يكره كتابة القران واسماء الله

تعالى

تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش
ولو كان رقية فى غلاف متجاف عنه لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل كما فى فتح
القدير والسادس حرمة الطواف وحيضها لا يمنع
شيئا من اعمال الحج كنفاسها الا الطواف فلو حاضت
قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع
المناسك الا الطواف والسعى كذا فى المختصر الوقاية
وشرحه جامع الرموز والسابع حرمة الجماع
واستمتاع ما تحت الازار اى انتفاع الزوج
منها بما يشمله تحت الازار من السرة الى الركبة
من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او بالتفخذ
او اللمس وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا
الاستمتاع من الفرج وبه يقول كما فى شرح التاويلات
وبالاول يفتى كما فى المضمرات الكل فى جامع الرموز
وذكر فى الدرر ويحل القبلة وملامسة ما فوقه
انتهى ويثبت الحرمة باخبارها فلو قالت
حضت وكذبها الزوج حرم وطئها كما فى جامع الرموز
وكذا فى فتح القدير وان جامعها طايعين اثما بكسر
الثاء ويقال اثم الرجل اذا وقع فى الاثم بكسر الهمزة

كذا في الاختيارية وعليهما التوبة والاستغفار ويستحب
ان يتصدق بدينار هو في الاصل اسم لمضروب
مدور من ذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من
ذلك المضروب كذا في جامع الرموز والمثقال هو
لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون
موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا
والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقطوعة
ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة كذا في كتاب
الزكوة من جامع الرموز وان كان اى وقوع الوقاع
في اول الحيض ونصفه اى نصف الدينار ان كان
اى ذلك الوقوع في اخره اى اخر الحيض ويكفر
مستحله لان حرمته ثبت بنص قطعي كذا في الدرر
وفي فتح القدير ولو اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة
اتى كبيرة ووجبت التوبة انتهى وفي
البحر الرائق ووطئها في الفرج عالما بالحرمة مختارا
كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها انتهى لكن
ذكر في جامع الرموز اختلف في كفر المستحل وان
وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وفي تنوير الابصار
انه يكفر مستحله وعليه التعويل انتهى الثامن

وجوب

وجوب الغسل للقادرة او التيمم للعاجزة عند
الانقطاع واما الاربعة من الاثني عشر المختصة
بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة بالحيض
وثانيها الاستبراء صورته من ملك امة بشراء
او نحوه ولو بكرا او مشرية من امراة او عبده
او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
كذا في الوقاية وفي جامع الرموز فالاستبراء
واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على
وجوبه وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته
بخبر الواحد انتهى وثالثها الحكم ببلوغها وقد
مر ورابعها الفصل بين طلاق السنة و
البدعة وفي الوقاية احسنه طلقة فقط في
طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير الموطوئة ولو في حيض وللموطوئة تفريق
الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر
في الايسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن
عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او

اومرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر
وطئت فيه اوحيض موطوءة ويجب رجعتها
فى الاصح كذا فى الوقاية وذكر فى صدر الشريعة
واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فا حسنه
واحدة فى طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل
واما فى الطهر فلانه ان كان فى الحيض يمكن ان
يكون لنفرة الطبع لوجه المصلحة واما عدم الوطئ
لئلا يكون شبهة العلوق انتهى وذكر فى جامع
الرموز وفيه دلالة ان السنة نوعان سنة عبادة
وسنة اتباع كالطلاق على الوجه المذكور متابعة
النبى عليه السلام انتهى واما الاستحاضة فحدث
اصغر كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطئ لقوله ع م توضئ وصلى وان قطر الدم
على الحصير كذا فى الهداية تذنيب انما سماه به
لان مضمون هذا الفصل كالتذنيب والتفريع على
ما تقدم كذا ذكره الامام الزاهدى فى شرح الاشارات
فى حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس وانما
قال ذلك ولم يقل وكالحيض لان الفرق بينهما
كثير كما بين فى الفصل السادس فراجعه الا انه

لايسقط

لايسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع ولو
قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل
يديه لكن ذكر فى التاتارخانية واذا اراد الجنب الاكل
فينبغى ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل انتهى ويجوز
للجنب ان يذكر الله تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض
ويعاود اهله قبل ان يغتسل قال فى المنتقى الا اذا احتلم
فانه لا ياتى اهله ما لم يغتسل وللجنب ان يغسل الميت
وكره ابو يوسف ذلك للحائض ولو عاود جنب اهله
او نام قبل ان يتوضأ لم يكره وفيه اختلف المشايخ
ويجوز خروجه لحوائجه واما حكم الحدث فثلثة
الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا اى سواء كان فرضا
او واجبا او سنة او نفلا والثانى حرمة مس ما فيه
اية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد وقلم
مو بيانه ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان
لان فى المنع تضييع حفظ القران وفى الامر بالتطهير
حرجا بهم وهذا هو الصحيح ولكن فى ظاهره نوع ايهام
جواز مس الرافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم
يقل به احد وماخذ ما ذكرته ههنا مذكورة فى شرح
منية المصلى للعلامة الحلبى وان كان بينهما فرق فراجعه

ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار و
المستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز
له قراءة القران ودخول المسجد وذكر في الهداية والجنابة
حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة
انتهى ثم ان الحدث اذا استوعب وقت صلوة والمراد
بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة
العيد له ان يصلي الظهر به عندهما هو الصحيح لانها
بمنزلة صلوة الضحى بان لم يوجد فيه زمان خال عنه
يسع الوضوء والصلوة يسمى ذلك الحدث عذرا
فصاحبه اى صاحب ذلك الحدث معذورا وصاحب
العذر عطف على معذور وحكمه ان لا ينقض وضوء
من ذلك الحدث متعلق بوضوء وقوله بتجدده متعلق
بلا ينقض الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به
في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز
له ان يمسح خفه الا في الوقت هذا اذا كان الدم
سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا
عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح كذا نقل عنه
ولا يجوز امامته بغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط
الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرة

ولولم

ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول
الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة
ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك
الصلوة لوجود الانقطاع التام كذا نقل عنه وان
عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع
التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت
فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي
ثم اذا انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك
الصلوة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم
يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز كذا نقل
عنه وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت
العذر من ابتداء العروض والحاصل ان الثبوت
والسقوط كلاهما يعتبران من زوال الاستمرار
اذا وجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا من
ذلك الحدث اذ لو توضأ من اخر اى من حدث
اخر كالريح والبول فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان
خرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من
عذره فعرض حدث اخر ينتقض وضوءه في الحال

لو ان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج
الوقت ولله دره المص في ذلك التفصيل وان
سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال
من اخر ينتقض وضوءه وان سال منهما فتوضأ
فانقطع من احدهما لا ينتقض بلا خروج الوقت
لانه حدث جديد كذا في فتح القدير والجدري
وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي كذا في كتاب
النهاية في اللغة وبالتركي چچك والدماميل
جمع الدمل بالضم وبفتح الميم المشددة بوبوك
جمع وما ميل كلو رقا رسيله وعربيه مستعمل
كذا في الاختريه قروح لا واحدة حتى لو توضأ و
بعضها غير سائل اي منها سائل ومنها غير سائل
فتوضأ ثم سال غير سائل انتقض وضوءه ولو
توضأ وكلها سائل لا ينقض ولو خرج الوقت
وهو في الصلوة تستأنف ولا يبني لان الانتقاض
بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل
الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج الوقت
وهو في الصلوة فلا ينقض وضوءه ولا تفسد
صلوته وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في

خلال

خلال الوقتية لم يفسد وهو الاصح وهو اذ لا قضاء
وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك
خروج وقت الفجر فانه مفسد كما في جامع الرموز
ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض
وضوءه وكذا لو توضأ للصلوة قبل وقتها قال
بعضهم لا ينقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره
الزيلعي كذا نقل عنه وان قدر المعذور على منع
السيلان بالرباط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر
بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول ونقل
عنه والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج
ذكر هذه المسئلة في الفتوى الصغرى انها تخرج
من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في
وقت كل صلوة وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من
ان يكون مستحاضة بخط سرخسي وان سال عند
السجود ولم يسل بدونه يومي قائما او قاعدا لان
ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث فان
بايمائها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في
التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة
الاختيار كذا في فتح القدير وكذا لو سال عند

القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو
قام يصلي قاعد بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه
لا يصلي مستلقيا لان الصلوة كما لا يجوز مع الحدث
الا ضرورة لا يجوز مستلقيا الا الهاقا بستويا و نرجح
الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وما
اصاب ثوب المعزور اكثر من قدر الدرهم فعليه
غسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى
قال في الخلاصة وعليه الفتوى كذا نقل عنه وان
كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز ان لا يغسله وهو المختار كذا في فتح
القدير والبحر الرائق والله اعلم بالحقايق تمت

تمت الرسالة